

Distr.: General  
11 May 2021  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

عملاً بمسؤولياتي كرئيس للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين والقرار الذي أصدره القاضي ليو داكون في 16 نيسان/أبريل 2021، أكتب إليكم لأحيطكم علماً بأن صربيا لا تزال تخفق في الامتثال لالتزاماتها الدولية بالقبض ببيتار يوييتش وفيركا راديتا وتسليمهما للآلية.

وهذان المتهمان، اللذان يقيمان في صربيا، متهمان في الدعوى المرفوعة ضد بيتار يوييتش وفيركا راديتا أمام الآلية لانتهاكهما حرمة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بسبب تهديدهم شهوداً في قضية المدعي العام ضد فويسلاف شيشيلي أو تخويفهم أو عرض رشاوى عليهم أو التأثير عليهم بطريقة أخرى. وإعاقة إقامة العدل، على النحو المزعوم في هذه الدعوى، يخل بنزاهة الإجراءات القضائية ويضر كثيرا برغبة الشهود الفعليين أو المحتملين في تقديم الأدلة في المحاكمات المتعلقة بالجرائم الدولية.

وإنني ألاحظ أن هذا الوضع المؤسف مستمر منذ أكثر من ست سنوات. وقد صدرت أوامر القبض على المتهمين وتسليمهما لأول مرة من قبل المحكمة في 19 كانون الثاني/يناير 2015. وعقب إحالة القضية إلى الآلية، أصدر القاضي ليو أوامر قبض وتسليم جديدة في 13 أيار/مايو 2019. وبهذا يكون قد أتيح لصربيا متسع من الوقت والفرص لتنفيذ تلك الأوامر، ولكنها لم تتخذ أي إجراء حتى الآن للقيام بذلك. إن صربيا، بعدم امتثالها للأوامر الصادرة عن المحكمة والآلية، تتجاهل التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن 1966 (2010) وتتحدى مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، يؤسفني أن هذه هي المرة الثالثة التي يحال فيها عدم امتثال صربيا في هذه المسألة نفسها إلى مجلس الأمن. فقد أحال رئيس المحكمة صربيا إلى المجلس في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015، سرا، ثم للمرة الثانية في 1 آذار/مارس 2017، علناً، على النحو الوارد في الوثيقة S/2017/180. كما ذكرت المحكمة والآلية هذه الحالة القائمة منذ وقت طويل في تقارير عديدة.

ووفقاً للمادة 28 من النظام الأساسي للآلية، يجب على الدول أن تمتثل دون تأخير لا مبرر له لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن الآلية فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالأشخاص المشمولين بالمادة 1، التي تشمل على وجه التحديد الأشخاص الذين يزعم أنهم أعاقوا إقامة العدل عن طريق الآلية أو المحكمة.



وليس في التعليقات التي قدمتها صربيا، وهي أن هناك عوائق قانونية داخلية تمنعها من تنفيذ أوامر القبض والتسليم، ما يبرر عدم امتثالها. والواقع أنها تتجاهل تماما التزاماتها بموجب الفصل السابع التي تقضي بها الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن 1966 (2010)، التي تنص على ما يلي:

[...] أن تتعاون جميع الدول على نحو تام مع الآلية وفقا لهذا القرار وللنظام الأساسي للآلية وأن تتخذ جميع الدول بالتالي ما يلزم من تدابير بموجب قوانينها المحلية لتنفيذ أحكام هذا القرار وأحكام النظام الأساسي للآلية، بما في ذلك التزام الدول بالاستجابة لطلبات المساعدة أو الامتثال للأوامر التي تصدرها الآلية بموجب نظامها الأساسي.

فأولا، يجب على صربيا أن تتخذ أي تدابير ضرورية لضمان أن قانونها المحلي يمكنها من الامتثال للالتزامات الدولية التي أنشأها قرار مجلس الأمن 1966 (2010)، وأن يتم تقييم أوامر القبض والتسليم لعام 2019 ضمن هذا الإطار القانوني.

وثانيا، ليس لإعلان صربيا أنها قادرة على تسيير الإجراءات بنفسها أي أهمية جوهرية بالنسبة للالتزامها بتنفيذ أوامر القبض والتسليم. وعلاوة على ذلك، فقد رفض القاضي ليو في قراره المؤرخ 13 أيار/مايو 2019 هذا الاحتمال واعتبر، في جملة أمور، أن الشهود الحاسمي الأهمية لسلامة القضية لم يكونوا على استعداد للتعاون مع السلطات الصربية خوفا على حياتهم وسلامتهم الشخصية، مما جعل سير الإجراءات في صربيا مستحيلا. وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار في وقت لاحق.

وفي الظروف الراهنة، يبدو أنه لا يمكن تقديم المتهمين إلى العدالة إلا من خلال محاكمة عادلة وشفافة وسريعة في الآلية. فضلا عن ذلك، فإن دعم سيادة القانون من خلال إقامة العدل بفعالية أمر لا غنى عنه ليس فقط لنزاهة الإجراءات القضائية على الصعيد الدولي، ولكن أيضا لتعزيز العدالة في منطقة يوغوسلافيا السابقة.

وأخيرا، يجب التقيد بقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد حان الوقت لأن تقي صربيا بالتزاماتها الدولية وتنفذ أمري القبض على المتهمين وأمري تسليمهما.

ولهذه الأسباب، أهاب بمجلس الأمن بكل احترام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان وفاء صربيا بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي للآلية وقرار مجلس الأمن 1966 (2010). كما أناشد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها لضمان تنفيذ أوامر القبض والتسليم المعلقة، كما صدرت في 13 أيار/مايو 2019، في أقرب وقت ممكن.

وسأكون في غاية الامتنان لو تفضلتم، بصفتكم رئيس مجلس الأمن لشهر أيار/مايو، بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كارمل أغويوس

رئيس الآلية